الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/POL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

التقرير الوطني المقدَّم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

بولندا

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

1- أُعدّ هذا التقرير لأغراض الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لبولندا. ويركّز على تطوّر حالة حقوق الإنسان في بولندا منذ جولة الاستعراض الأخيرة وعلى حالة تنفيذ التوصيات الواردة خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2017. وأَعدّت وزارة الشؤون الخارجية هذه الوثيقة بعد التشاور مع وزارات أخرى. وأحيل مشروع الوثيقة أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الطفل. وأَعدّ مفوض حقوق الإنسان وثيقة تتضمّن بالتفصيل مختلف التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدتها بولندا. وعُقدت أيضاً جلسة إعلامية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. ومن العناصر الجديدة في عملية إعداد هذا التقرير أن نسخته النهائية باتت متاحة لجميع المواطنين والأطراف المهتمة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية.

ثانياً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بولندا خلال الفترة المشمولة بالتقرير

2- تزامنت الفترة المشمولة بالتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدنا مع انضمام بولندا إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2020-2022، وترؤّسها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2022، وانضمامها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للعامين 2018-2019. واتّسم العمل الذي قامت به بولندا في إطار الهيئات المذكورة آنفاً بسعيها المستمر إلى تحقيق الأولويات سواء أكانت ذات طابع جغرافي (حالة حقوق الإنسان والتطلعات المتعلقة بتحقيق الديمقراطية في أوروبا الوسطى ودول الشراكة الشرقية)، أم مواضيعي (حماية حقوق الإنسان وتعزيزها كعامل رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة؛ وتعزيز حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حماية الأقليات الدينية؛ وحماية الأشخاص الذين يعيشون في الأوضاع الأكثر هشاشة، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز الديمقراطية ومبادئ الحوكمة الرشيدة).

3- وتزامنت الأعمال التي أجريت لإعداد التقرير مع فترة بذلت فيها حكومة جمهورية بولندا والمجتمع البولندي جهودا غير مسبوقة في مجال حقوق الإنسان نتيجة عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022. وتجدر الإشارة إلى أنه من أصل 8,5 مليون شخص غادروا أوكرانيا بسبب الحرب، جاء أكثر من 4,5 مليون شخص (حتى 13 تموز/يوليه 2022) إلى بولندا - أي أكثر من أي بلد آخر. وفي ذروة تدفق اللاجئين، استُحدثت 41 نقطة لاستقبال اللاجئين و148 نقطة لإعطائهم المعلومات اللازمة.

4- وقُدّمت حلول متشعّبة لصالح اللاجئين الأوكرانيين بموجب قانون 12 آذار/مارس 2022 بشأن مساعدة مواطني أوكرانيا فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدائر على إقليم هذه الدولة. وأعطى القانون، في جملة أمور، صفة قانونية لإقامة المواطنين الأوكرانيين في بولندا، وفتح أمامهم سوق العمل في البلد، وأنشأ آليات لتقديم الدعم المالي والاجتماعي للمواطنين الأوكرانيين، فضلاً عن تقديم الدعم المالي للأشخاص الذين يوفّرون لهم السكن والغذاء. ويكفل هذا التشريع إمكانية استفادة اللاجئين الأوكرانيين من نظام الرعاية الصحية العام وفق الشروط نفسها المنطبقة على المواطنين البولنديين، فضلاً عن إمكانية وصول التلاميذ اللاجئين الذين يحملون الجنسية الأوكرانية والذين فروا من الحرب إلى نظام التعليم، وإمكانية حصول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وخمس سنوات على التعليم قبل الابتدائي المجاني، وتوفير وسيلة مواصلات لنقل التلاميذ إلى المدرسة. وعلاوة على ذلك، وُضعت ضمانات تكفل للطلاب البولنديين والأوكرانيين الذين كانوا يتابعون حتى ذلك الحين تعليمهم العالي في الجامعات في أوكرانيا إمكانية مواصلة دراستهم في الجامعات البولندية، وتكفل للباحثين الأوكرانيين إمكانية مواصلة عملهم في

المؤسسات الأكاديمية والعلمية البولندية، إلى جانب تخصيص الأموال اللازمة لدفع الرواتب وإعطاء منح البحث في إطار برنامج خاص يديره المركز الوطني للعلوم.

5- ومنذ اندلاع الحرب، قام مواطنو 179 دولة (لا يشمل هذا العدد مواطني أوكرانيا أو بولندا) بعبور الحدود البولندية الأوكرانية. ويجوز لأي مواطن أجنبي يفرّ من الأراضي الأوكرانية التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في بولندا.

6- ومنذ بداية العدوان الروسي على أوكرانيا، ما فتئت بولندا تشارك في توفير الإغاثة الإنسانية. ووفّرت الوكالةُ الحكومية للاحتياطي الاستراتيجي إلى أوكرانيا والمواطنين الأوكرانيين في بولندا 458 11 طناً من منتجات المعونة والمساعدة. وأُنشئ موقع حكومي على شبكة الإنترنت يتيح تنسيق المساعدات الإنسانية على نطاق واسع (لصالح الأفراد والمنظمات غير الحكومية). وعلاوة على ذلك، تتعاون بولندا بنشاط مع الشركاء الدوليين المختصين بمجال المساعدة الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلاً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى.

7- وكان أحد التحديات الهامة أيضاً في مجال حقوق الإنسان هو مواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى التطبيب عن بُعْد وحوسبة الرعاية الصحية. وفي هذا السياق، فإن الأنشطة التي تركّز على دعم الأشخاص الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة - وهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة - جديرة بالتنويه. وشهد عام 2020 تنفيذ مشروع جرى في إطاره شراء الحواسيب والبرمجيات التي تتيح التعلّم عن بُعْد، ومعدات الحماية الشخصية (شَمَلَ 000 33 من مقدمي الرعاية البديلة). واستُحدثت أيضاً أدوات مُعِينة ترمي إلى الحفاظ على الوظائف المهدَّدة التي يزاولها الأشخاص ذوو الإعاقة وإلى ضمان استمرار التوظيف وإعادة التأهيل.

ثالثاً- زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ التوصيات التي قبلتها بولندا من بين التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل

8- خلال السنوات الخمس الماضية، قامت بولندا بحملة نشطة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها، وعملت بالتزامن مع ذلك على التنفيذ الكلي أو الجزئي لعدد من التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وفي الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت بولندا 185 توصية ووافقت على تنفيذ 163 منها. كما تناول تقرير منتصف المدة لعام 2019[(1)] التقدّم المحرز في تنفيذ كل توصية من توصيات الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

ألف- حقوق الإنسان في البعد المؤسسي - التنظيمي (التوصيات 27-32 و78 و111-113)

9- عملاً بأحكام المادة 80 من دستور جمهورية بولندا، يحقّ لجميع الناس الاتصال بمفوض حقوق الإنسان، وفق شروط يحددها القانون، لطلب مساعدته في حماية حرياتهم أو حقوقهم التي تنتهكها السلطات العامة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وظيفة مفوض حقوق الإنسان مستقلّة عن أجهزة الدولة الأخرى، وإلى أن شاغل هذه الوظيفة لا يخضع للمساءلة إلا أمام مجلس النواب (Sejm)، وفق شروط يحددها القانون.

(1) https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/session27/PL/ImplementationPoland.docx.

10- وفي الفترة بين عامي 2017 و2021، برز اتّجاه نحو زيادة الإنفاق على عمليات مفوض حقوق الإنسان سنة تلو الأخرى. وكان مبلغ الإنفاق لكل سنة على حدة على النحو التالي: عام 2017: 182 37 مليون زلوتي بولندي؛ وعام 2018: 433 39 مليون زلوتي بولندي؛ وعام 2019: 883 40 مليون زلوتي بولندي؛ وعام 2020: 45,214 مليون زلوتي بولندي؛ وعام 2021: 51,187 مليون زلوتي بولندي؛ وعام 2022: 144 59 مليون زلوتي بولندي.

11- وعلاوة على ذلك، ونتيجة لتعديل قانون الميزانية في عام 2021، خُصص مبلغ إضافي قدره 792 1 مليون زلوتي بولندي لزيادة الرواتب واشتراكات التأمين الاجتماعي الإلزامية في مفوضية حقوق الإنسان. وخُصص هذا المبلغ بشكل رئيسي لصندوق تحفيز الموظفين. كما تجدر الإشارة إلى أن ميزانية مفوض حقوق الإنسان تلقت أموالاً إضافية من احتياطي الميزانية في عام 2021 بقيمة 316 ألف زلوتي بولندي شهريا، واشتُرط تخصيصها لتمويل زيادة الرواتب في مفوضية حقوق الإنسان ومنح البدلات الخاصة للموظفين المثقلين بالعمل بوجه خاص نتيجة اضطلاعهم بمهام إضافية.

12- ومنذ عام 2017، شهدت المعونة الإنمائية البولندية اتجاهاً تصاعدياً مطرداً، بما في ذلك ما يتعلق بالمساهمات المقدّمة إلى المنظمات الدولية (مثل مساهمة بولندا في تمويل برنامج المساعدة الإنمائية الرسمية التابع للاتحاد الأوروبي، عن طريق المساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء لميزانية الاتحاد الأوروبي) وبالقروض الممنوحة في إطار المساعدات المشروطة. وفي الفترة 2017-2021، كان إنفاق بولندا على التعاون الإنمائي على النحو التالي: عام 2017: 2,6 بليون زلوتي بولندي؛ وعام 2018: 2,8 بليون زلوتي بولندي؛ وعام 2019: 3 بلايين زلوتي بولندي؛ وعام 2020: 3,2 بليون زلوتي بولندي؛ وعام 2021: 3,7 بليون زلوتي بولندي.

13- وفيما يتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية في بولندا وبتمويل هذه المنظمات، لا بدّ من الإشارة إلى وجود خيارات متعددة لجمع التبرعات. فيمكن للمنظمات غير الحكومية الحصول على صفة منظمة ذات منفعة عامة (تخدم الصالح العام)، ومن هنا تصبح مؤهلة لتلقي مبالغ من الأموال المجمَّعة بفضل برنامج تخصيص 1٪ من الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين لهذه المنظمات. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2017، اعتمد مجلس النواب قانون المعهد الوطني للحرية – مركز تنمية المجتمع المدني، وأصبح المركز أول وكالة تنفيذية في تاريخ بولندا تكلَّف بتقديم المساعدة لتنمية المجتمع المدني والمنظمات ذات المنفعة العامة والعمل التطوعي.

باء- نظام العدالة في بولندا (التوصيات 84-98 و101)

14- يُكفل استقلال المحاكم والقضاة بموجب أحكام دستور جمهورية بولندا، ويُحرص على احترامه بفضل هيئة رقابية تتمثل في المجلس الوطني للقضاء، وهي هيئة جماعية لها الحقّ في تقديم التماس إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية قوانين معيارية تؤثر على استقلال المحاكم والقضاة.

15- وفي الفترة الأخيرة، بدأ إجراء إصلاحات في بولندا بغية تحسين أداء النظام القضائي. ولا تزال العملية التشريعية في هذا الصدد جارية. وتتفق الإصلاحات القضائية البولندية مع المعايير الأوروبية ذات الصلة. وعند وضع التشريعات الجديدة، تؤخذ في الاعتبار آراء المؤسسات الدولية فيما يتعلق بهذه الإصلاحات، من قبيل لجنة البندقية.

16- والمحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة في بولندا. ويتفق التشريع الذي يتناول أعمالها، والذي اعتمده البرلمان في أواخر عام 2016، مع المعايير الأوروبية ذات الصلة. وتنظم هذه الأحكامُ أنشطةَ المحكمة الدستورية على نحو متشابك، وتراعي العديدَ من التوصيات الصادرة عن لجنة البندقية، مثل

التوصيات المتعلقة بعدد قضاة المحكمة الدستورية الواجب توافره لتشكيل فريق من الخبراء، وبالأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار.

جيم- حرية الإعلام والصحافة والتجمع والحق في الخصوصية (التوصيات 104-110 و122-123)

17- يضمن الدستور البولندي والنظام القانوني حرية الصحافة وحرية التعبير وحظر الرقابة. وتضاف إلى المبادئ الدستورية أحكامُ قانون الصحافة المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 1984، الذي يحمي حرية الصحافة وحرية التعبير الصحفي.

18- ويضمن قانون 22 حزيران/يونيه 2016 بشأن المجلس الوطني للإعلام عدم فرض رقابة سياسية على وسائل الإعلام العامة. والمجلس هو السلطة المختصة بتعيين وإقالة أعضاء الكيانات التابعة لمختلف هيئات البث العامة ووكالة الأنباء البولندية. والطريقة الخاصة المتَّبعة لانتخاب أعضاء المجلس أنفسهم تهدف إلى الحفاظ على توازن الجهاز المكلّف باختيار أعضاء الهيئات الإدارية لوسائط الإعلام العامة، بغية ضمان حمايتها إلى أقصى حد ممكن من السيطرة السياسية المحتملة. ويتعيّن على المجلس الوطني للإعلام تقديم معلومات خطية عن أنشطته إلى مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ورئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء)، والمجلس الوطني للبث الإذاعي. وتعمَّم هذه المعلومات أيضاً على الجمهور.

19- ولا يحقّ لأي جهاز من أجهزة الإدارة العامة في بولندا التأثير على عمل هيئات البث التلفزيوني؛ وتتمتع هذه الهيئات بحرية اختيار برامجها. ولا يحول القانون الساري دون السيطرة السياسية على وسائط الإعلام فحسب، وإنما يمنع أيضاً أي شكل من أشكال السيطرة أو الرقابة عليها. واستنادا إلى قانون 29 كانون الأول/ديسمبر 1992 بشأن البث الإذاعي، تتمتع هيئات البث الإذاعي بالاستقلال في تحديد برامجها كما تتحملّ المسؤولية عن مضمون هذه البرامج. ولا يجوز أن يُفرَض عليها الالتزام بنشر أي برنامج أو محتوى محدّد أو حظر نشره إلا بموجب القانون، مما يحول دون ممارسة ضغوط أو رقابة خارجية غير مشروعة.

20- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بحكم المحكمة الدستورية الصادر في القضية *K 13/16* بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن قانون 30 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعدِّل لقانون البث الإذاعي، تجدر الإشارة إلى أن القانون المعدِّل نصَّ على نقل الصلاحيات المتعلقة بتعيين وإقالة أعضاء مجالس الإدارة والإشراف في وسائل الإعلام العامة إلى الوزير المختص بخزينة الدولة. ولا بد من التشديد على أن التشريع المذكور أعلاه كان مؤقتاً وحلّ محلّه قانون 22 حزيران/يونيه 2016 بشأن المجلس الوطني للإعلام. وإثر بدء سريان قانون 22 حزيران/يونيه 2016، تغيّر بالفعل القانون المتنازع عليه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية. واستعيض تماماً عن الآلية التي توكِل إلى الوزير المختص بخزينة الدولة مهمة ملء الوظائف الشاغرة في مجالس الإدارة والإشراف داخل شركات البث الإذاعي العامة، على النحو المشار إليه أصلا في القانون المعدِّل، بإجراء يقتضي إشراك جهاز حكومي منشأ حديثا – هو المجلس الوطني للإعلام. ولهذا السبب، أوقفت المحكمة الدستورية أعمالها فيما يتعلق بالأحكام المتنازع عليها الواردة في القانون المعدِّل.

21- ويتفق التشريع المتعلق بملكية وسائل الإعلام، المعمول به في بولندا، مع قوانين الاتحاد الأوروبي. ولا بدّ من التشديد على أن قانون البث الإذاعي قد جرى تعديله في آب/أغسطس 2021 لتوسيع نطاق مبدأ الإفصاح الإلزامي الذي تخضع له هيئات البث الإذاعي البولندية. ونتيجة لذلك، بات يتعيّن على هيئات البث الإذاعي أن تتيح الاطلاع على أسماء أعضاء هيئاتها المختلفة بطريقة سهلة ومباشرة ودائمة.

22- وحرية التجمّع مكفولة بموجب المادة 57 من الدستور، التي تكفل للجميع حرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها. ولا يجوز فرض أي قيود على هذه الحرية إلا بموجب القانون.

23- ونَصَّ قانون 15 كانون الثاني/يناير 2016 المعدِّل للقانون المتعلق بالشرطة وبعض القوانين الأخرى على تنفيذ حكم المحكمة الدستورية *K 23/11* المؤرخ 30 تموز/يوليه 2014 في النظام القانوني البولندي، مما يكتسي أهمية رئيسية لحماية الحق في الخصوصية. وقامت لجنة البندقية بتقييم الحلول المعتمدة في ذلك القانون. ورحبت لجنة البندقية، في رأيها رقم 839/2016 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2016، بالجهود التي تبذلها الهيئة التشريعية البولندية لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية *K 23/11*. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الممنوحة للأجهزة التي تقدّم التقارير إلى الوزير المختص بالشؤون الداخلية لا تشمل إلزام مقدمي خدمات الاتصالات بالكشف المطلق عن عدد كبير من البيانات التي يحتفظون بها.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ومكافحة التشرد (التوصيات 1 و2 و26 و125-127)

24- تعمل بولندا على ضمان تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترد معلومات عن تنفيذ العهد وتوصيات اللجنة في التقارير التي قدمتها بولندا إلى اللجنة. وقُدّم آخر تقرير من هذا القبيل في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

25- ويقوم النظام القانوني البولندي أيضاً بكفالة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد فيما يخص التقاضي أمام المحاكم العادية. ويشكّل العهد، باعتباره اتفاقاً دولياً صُدّق عليه، وعقب نشره في *الجريدة الرسمية*، جزءا من النظام القانوني المحلي، ويجوز تطبيقه مباشرةً ما لم يقتضِ تطبيقُه سنَّ قانون أساسي.

26- وجرى خلال الفترة 2009-2018، في إطار البرنامج المعنون "مساعدات الدولة في مجال التغذية التكميلية" الذي حلّ محلّه في عام 2019 برنامج "وجبة في المدرسة والمنزل"، تقديمُ الدعم المالي إلى البلديات بغرض توفير التغذية التكميلية الرامية إلى الحد من سوء التغذية لدى الأطفال في الأسر ذات الدخل المنخفض أو التي تواجه أوضاعاً صعبة، وكذلك البالغين، ولا سيما أولئك الذين يعانون من الوحدة وكبار السن. ويخصَّص لهذا البرنامج ما مجموعه 550 مليون زلوتي بولندي سنوياً.

27- وتدأب بولندا على شنّ الحملات لمكافحة التشرد، بما في ذلك تشرّد الأطفال. والحل المخصَّص لذلك هو تمكين الأهل الذين لديهم أطفال، والذين يجدون أنفسهم في حالة أزمة، من البقاء لمدة 3 أشهر في مركز معني بالتدخلات في حالة الأزمات، ومن الحصول أيضاً على المساعدة والدعم في هذا المركز.

28- وخلال إحصاء عدد المتشردين على الصعيد الوطني في الليلة الفاصلة بين 13 و14 شباط/فبراير 2019، جرى تحديد ما مجموعه 330 30 شخصاً متشرداً، من بينهم 992 طفلاً متشرداً (3,3٪؛ و1201 طفل في عام 2017). ويُقيم الغالبية العظمى منهم (946 طفلاً) في مآوٍ تحت رعاية أهلهم، ولا سيما في دور الأمومة، فضلاً عن مآوٍ للمتشردين ومراكز معنية بالتدخلات في حالة الأزمات.

29- ويقوم برنامج بعنوان "التغلب على التشرد. برنامج لمساعدة المتشردين" بإكمال الواجبات القانونية المتعلقة بمكافحة التشرد والملقاة على عاتق البلديات المتمتعة بحكم ذاتي، ويدعم أنشطةَ مقدمي الرعاية الاجتماعية. والهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو إلهام ودعم المبادرات الرامية إلى مكافحة التشرد والتغلب عليه، وإرشاد الأساليب الجديدة المتَّبعة للعمل مع المتشردين وبرامج لإدماجهم اجتماعياً ومهنياً.

هاء- الحق في الحياة الأسرية (التوصية 124)

30- السياسة الأسرية هي أحد المجالات الرئيسية التي تعمل عليها الحكومة. ونصّ قانون 11 شباط/فبراير 2016 بشأن المساعدة الحكومية في مجال تعليم الأطفال على إعطاء بدل لإعالة الطفل قدره 500 زلوتي بولندي شهرياً ("برنامج الأسرة 500+")، وتحصل الأسرة على هذا البدل للطفل الثاني ومن يليه من الأطفال، منذ الولادة وحتى الثامنة عشرة من العمر. ومنذ 1 تموز/يوليه 2019، يستند البدل إلى مبدأ أهلية الجميع وهو متاح لكل طفل في الأسرة، بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة. وتقدَّم المساعدة حالياً إلى 7,04 مليون طفل، بمن فيهم نصف مليون طفل من اللاجئين القادمين من أوكرانيا. ولا يدخل بدل إعالة الطفل في حساب دخل الأسرة الذي يُستند إليه لتحديد الأهلية للحصول على الإعانات الأسرية، أو أموال الدعم، أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية، أو بدلات السكن، أو المنح الدراسية. ولذلك، فإن الأسر التي تتلقى بدل إعالة الطفل لا تفقد أهليتها للحصول على المساعدة من نظم أخرى.

31- وينص برنامج "إتاحة انطلاقة جيدة"، الذي بدأ تنفيذه في عام 2018، على منح بدل سنوي (300 زلوتي بولندي) لكل طفل ملتحق بمؤسسة تعليمية (إذا كانت تتراوح أعمارهم بين 7 أعوام و20 عاماً أو 24 عاما للأطفال ذوي الإعاقة)، مما يساعد الأسر على تحمّل نفقاتها الناجمة عن بدء العام الدراسي. ويُمنح البدل بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة.

32- ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2022، بدأ دفع الأموال فيما يتعلق برأسمال الرعاية الأسرية؛ وتهدف في المقام الأول إلى تغطية جزء من النفقات المتعلقة برعاية طفل ثان ومن يليه من الأطفال بين 12 شهراً و35 شهراً من العمر. ويصل رأسمال الرعاية الأسرية إلى 12 ألف زلوتي بولندي لكل طفل، ويمكن دفعه على أساس مبلغ شهري قدره 500 زلوتي بولندي لمدة 24 شهراً أو 000 1 زلوتي بولندي لمدة 12 شهرا.

33- ومما ييسّر إنشاء المؤسسات التي تقدم الرعاية للأطفال حتى سن الثالثة قانون 4 شباط/فبراير 2011 بشأن رعاية الأطفال حتى سن الثالثة، والبرنامج الإنمائي "LITTLE ONE+" المخصص لمؤسسات الرعاية المعنية بالأطفال حتى سن الثالثة. وارتفعت القدرة الاستيعابية لدُور الحضانة ونوادي الأطفال ومقدمي الرعاية النهارية منتقلةً من 32 ألف طفل في عام 2011 إلى 212,9 ألف طفل في عام 2021، وارتفعت نسبة الأطفال دون الثالثة من العمر الذين يتلقون الرعاية من 4,4٪ إلى 29,2٪.

34- ومنذ 1 نيسان/أبريل 2022، يجوز لأهل الأطفال الذين يحضرون دار حضانة أو نادي أطفال أو مؤسسة للرعاية النهارية التقدم بطلب للحصول على تمويل يساعد في وضع الأطفال في هذه المؤسسات (يصل إلى 400 زلوتي بولندي شهرياً)، شرط ألا تتلقى الأسرة رأسمال الرعاية الأسرية للطفل المعني.

35- كما أن الزيادة المنتظمة للحد الأدنى للأجور والحد الأدنى للأجر بالساعة لها بُعْد مُناصِر للأسرة، على غرار حظر التجارة يومَ الأحد الذي تقرّر في عام 2018 وتمكين الأسر من قضاء الوقت معاً للاستراحة.

واو- الحق في الصحة، بما في ذلك تلقي التثقيف الجنسي (التوصيات 128-136)

36- إن أحد العناصر الهامة في نظام الرعاية الصحية هو الرعاية السابقة للولادة. وفي بولندا، تحاط المرأة أثناء الحمل والولادة والتعافي (النفاس) بحماية خاصة مكفولة بموجب التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بولندا.

37- وتنظيمُ الرعاية الصحية في مؤسسات الرعاية الصحية التي تقدم خدمات رعاية الأمومة خاضعٌ للائحة وزير الصحة الصادرة في 16 آب/أغسطس 2018 بشأن المعيار التنظيمي لرعاية الأمومة.

ويشمل ذلك الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة والنفاس ورعاية حديثي الولادة. ولضمان توفير الرعاية المناسبة، يُفضَّل إجراء الرعاية الوقائية الأولى والتشخيصات والاستشارات المشار إليها أعلاه قبل الأسبوع العاشر من الحمل.

38- وتشمل قائمة الخدمات المضمونة في إطار برامج الصحة الوقائية وشروط تنفيذها برنامجا للتشخيصات قبل الولادة. ويتضمن البرنامج وصفاً دقيقاً لمجموع الإجراءات التي تندرج في إطار الخدمات المضمونة، بالإضافة إلى معايير الأهلية الخاصة بالمريض ومقدم الخدمة.

39- ويقرّ قانون 7 كانون الثاني/يناير 1993 بشأن تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط إنهاء الحمل بصورة قانونية بحقّ كل فرد في اتخاذ قرارات مسؤولة بشأن إنجاب الأطفال، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات والتثقيف والمشورة والوسائل اللازمة للتمكّن من ممارسة هذا الحق. وتماشيا مع المادة 4(أ)(1) من القانون المذكور أعلاه، بصيغتها المستخدمة بعد بدء نفاذ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، يحقّ للطبيب فقط إنهاء الحمل في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان الحمل يشكّل تهديدا لحياة المرأة الحامل أو صحتها؛ أو (ب) إذا كان هناك اشتباه مبرَّر في أن الحمل ناجم عن عمل إجرامي. ووفقاً لهذا القانون، يحق للأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي، والأشخاص المؤهلين للحصول على رعاية صحية غير مدفوعة بموجب أحكام منفصلة، إنهاء الحمل مجاناً في مؤسسات الرعاية الصحية.

40- وسبيلُ الانتصاف القانوني الفعّال المتاح للنساء اللواتي لم يُسمح لهن بالإجهاض هو حقُ المريضة في الاعتراض على رأي الطبيب أو قراره، الذي أُدرج في النظام القانوني البولندي بموجب قانون 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشأن حقوق المريض ومفوض حقوق المريض.

41- وأُدرج الحق في الاعتراض على رأي الطبيب أو قراره في النظام القانوني البولندي من أجل الامتثال للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تيسيوك ضد بولندا*.

42- وإلى جانب الحق في الاعتراض، يجوز للمرأة الحامل التي تُحرم من إجراء معيَّن رغم أهليّتها لتلقيه أن تتصل أيضاً بمفوض حقوق المريض في هذا الشأن؛ وإذا كانت المعلومات المقدمة تثبت على الأقل احتمال انتهاك حقوق المريض، يجوز للمفوض بدء تحرّياته.

43- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تتاح للمرضى خدمة إعلامية عبر الهاتف في جميع مكاتب المحافظات (voivodeship) التابعة للصندوق الوطني للصحة في جميع أنحاء البلد – رقم هاتف للصندوق الوطني للصحة ومفوض حقوق المريض. ويحلّ رقم وحيد جديد للبلد بأسره محلّ أكثر من عشرة أرقام كانت تُستخدم سابقاً في مكاتب المحافظات (voivodeship) التابعة للصندوق. ويضمن ذلك توافر معلومات سريعة وشاملة وشفافة عن كيفية عمل نظام الرعاية الصحية في بولندا.

44- وبالإضافة إلى ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أنه جرى الحفاظ دائما على وجود التثقيف الجنسي في مناهج التعليم العام المتَّبعة في المدارس البولندية. وتحدَّد أهداف ومضامين تدريس هذه المادة في المناهج الدراسية الأساسية، وتغطي مجموعة واسعة من المواضيع؛ ويجري بناءً على ذلك التعامل مع هذه القضايا في إطار مجالات ومواضيع تعليمية مختلفة.

زاي- مكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية (التوصيات 41-45 و48-70)

45- في النظام القانوني البولندي، يُعتبر حظر التمييز، أياً كانت دوافعه، في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ذا قيمة دستورية.

46- وتتضمن خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة للفترة 2022-2030، على سبيل المثال لا الحصر، مبادرات تقوم فيها مختلف مؤسسات الإدارة العامة وهيئة الإحصاء البولندية بجمع عدد أكبر من البيانات المتعلقة بالمجموعات التي تتعرض للتمييز، فضلاً عن استعراض الحلول المطروحة في قانون مكافحة التمييز.

47- وتنص الوثيقة السالفة الذكر، في جملة أمور، على إجراء أنشطة لتعزيز المعرفة بالقوالب النمطية والأحكام المسبقة والتمييز، فضلاً عن تقديم الخيارات المتاحة لمكافحتها؛ وشن الحملات الاجتماعية لمكافحة التمييز وتعزيز التسامح؛ وإجراء أنشطة التوعية الموجَّهة إلى المجتمع برمته، التي تشدد على كرامة الشخص وتذكي الوعي بظاهرة العنف البدني والنفسي والاقتصادي، ولا سيما تلك التي تستهدف النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز المساواة في المعاملة في مجال الرياضة والأحداث الرياضية؛ والترويج للغة القائمة على الاحترام ولمصادر المعلومات الموثوقة من أجل احتواء انتشار "خطاب الكراهية".

48- والجرائم التي تحرّض على الكراهية بدافع العنصرية، وكره الأجانب، وغير ذلك من أشكال التعصب، هي موضع اهتمام الشرطة بشكل دائم نظراً إلى الضرر الاجتماعي الكبير الذي تسبّبه، ويجري رصدها على نحو مستمرّ.

49- ومنذ عام 2004، قامت الشرطة بإطلاق وتطوير شبكة من ممثلي حقوق الإنسان. وسُمح لها في عام 2016 بإعداد وثيقة لتنظيم الأعمال التي تضطلع بها الشرطة لحماية حقوق الإنسان. وأُعدّت الوثيقة واستمر العمل بها في عامي 2019-2020 وسيُنفَّذ محتواها في الفترة 2021-2023.

50- ويجري أيضاً تنفيذ خطة عمل الشرطة للفترة 2022-2025 (التي تلي خطة العمل للفترة 2018-2021) لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم التحريض على الكراهية بدوافع قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو على أساس عدم اعتناق أي دين، فضلاً عن مكافحة انتشار الفاشية وغيرها من الأنظمة الاستبدادية. واستُهلت داخل جهاز الشرطة دورة دراسية متخصصة للمدرِّبين على منع جرائم الكراهية ومكافحتها.

51- ويُعيَّن في جميع مقرّات شرطة المحافظات (voivodeship) ومقر العاصمة وارسو منسّقون للمساعدة في مكافحة جرائم الكراهية. ويوافي هؤلاء المنسّقون، في تقارير شهرية، مقر الشرطة الوطنية بالتحقيقات التي تجريها الشرطة فيما يخص جرائم الكراهية المرتكبة في جميع أنحاء البلد.

52- وعلاوة على ذلك، ينسّق مكتب المدعي العام الوطني الإجراءات الرامية إلى مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية بفعالية وإلى حماية حقوق الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم مكاتبُ المدّعين العامين فوق مستوى المقاطعات وإدارةُ التحقيقات التابعة لمكتب المدّعي العام الوطني بالرصد المستمرّ للقضايا؛ وتُجمع البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة، وتُحلَّل بصورة دورية، وتُعَدّ التقارير بالاستناد إليها.

53- ويتولى الإجراءاتِ المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة بدافع الاختلافات القومية والإثنية والدينية مدّعون عامون متخصصون معيَّنون خصيصا لهذا الغرض. وفي مكاتب المدّعين العامّين القائمة فوق مستوى المقاطعات ودون المستوى الوطني، يعمل على الجرائم التي تنتمي إلى هذه الفئة استشاريّون ومنسِّقون معيَّنون خصيصا لهذا الغرض، مما يمكّن من مواءمة الممارسات والقضاء على الأخطاء.

54- ويواصل مكتب المدعي العام الوطني الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى التصدي بصورة فعالة لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أصدر النائب العام مبادئ توجيهية بشأن مشاركة المدعي العام في قضايا الادعاء الخاص. وتتناول هذه المبادئ التوجيهية مقاضاة الأشخاص الذين ينشرون خطاب كراهية على شبكة الإنترنت (أي جرائم التشهير بشخص معيَّن أو إهانته لدوافع مختلفة، بما فيها الدوافع القائمة على التمييز) والذين لا تندرج قضاياهم في مجموعة الجرائم

المستوجبة للملاحقة القضائية العلنية، بل تندرج في إطار قضايا الادعاء الخاص. وتوصي المبادئ التوجيهية بأن يعيد المدعي العام، بعد تحديد بيانات الجاني الشخصية التي تمكّن الضحية من توجيه تهمة ضد شخصه، تقييمَ ما إذا كان هناك مصلحة عامة من إقامة دعوى عامة.

55- وتنصّ التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة العنف العائلي، حسبما صاغها مكتب المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة، على الاعتراف بالمضايقة عن طريق الإنترنت، وغيرها من أشكال الاتصال عن بعد، بوصفها مظهراً من مظاهر العنف العائلي. ويجري حالياً، بمبادرة من وزارة العدل، العمل على اعتماد مشروع قانون بشأن حماية حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي على الإنترنت.

56- ويوفّر الإطار القانوني القائم والحلول التنظيمية المتاحة إمكانية واقعية لنزع الشرعية عن الأحزاب السياسية التي تحرّض على التمييز العنصري، وتَتّخذ سلطات الادعاء المبادرات اللازمة لتحديد مدى توافر الأسس الدستورية التي تبرّر قيام الدولة بهذا النوع من التدخلات. وفي الفترة 2017-2022، لم يُعتبر أن مثل هذه الظروف متوافرة بحيث تبرِّر اتخاذ إجراءات لنزع صفة الشرعية عن أي من الأحزاب السياسية الموجودة في بولندا بسبب تحريضه على العنصرية.

حاء- مكافحة التمييز ضد المرأة (التوصيات 137-140 و158-159)

57- تنص خطة العمل الوطنية للمساواة في المعاملة للفترة 2022-2030 على العديد من المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، ولا سيما في مجال العمالة والضمان الاجتماعي. وفي هذا النطاق تحديداً، ينبغي التمييز بين مهام من قبيل تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وزيادة تبوّؤ المرأة للمناصب الإدارية، وتعزيز إمكانات النساء والفتيات ومكانتهن الاجتماعية، وإذكاء وعي المجتمع ككل بأهمية كرامة الشخص والتوعية بمسألة العنف البدني والنفسي والاقتصادي، وخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

58- ودأبت الحكومة البولندية لسنوات عديدة على تقديم حلول لتحقيق المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. وعلى وجه الخصوص، فإن الاستقلال الاقتصادي للمرأة والتوازن بين الحياة الأسرية والحياة المهنية ييسرهما بدل الولادة الممنوح لمرة واحدة، فضلاً عن إطالة فترة إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وإجازة الأبويين عدّة مرات؛ ودفع معاش تقاعدي للمرأة التي أنجبت 4 أطفال أو أكثر بصرف النظر عن طول المدة التي دُفعت فيها الاشتراكات اللازمة؛ وإعطاء النساء اللواتي يعملن لحسابهن الخاص الأهلية للحصول على بدل أمومة.

59- وبولندا حالياً من بين أولى الدول الأوروبية التي يُسجَّل فيها أدنى معدّل تفاوت في التعويضات بين النساء والرجال. ومنذ عام 1989، تتزايد النسبة المئوية للنساء في غرفتي مجلس البرلمان، فضلاً عن البرلمان الأوروبي والهيئات الجماعية للحكومات المحلية، مع أن تعديل قانون الانتخابات لعام 2011 الذي فرض مبدأ تخصيص حصة لا تقل عن 35 في المائة لكل جنس في قوائم المرشحين لا ينطبق على جميع هذه الهيئات.

60- وتتيح بولندا للمرأة القيام بالخدمة العسكرية المهنية، التي تشمل القيام بأدوار قتالية، وتقتصر قائمة الأعمال المحظورة على المرأة على المهام الخطيرة للغاية أو المهام التي يحتمل أن تلحق الأذى بالموظفات الحوامل.

طاء- مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (التوصيات 141-157 و161-162)

61- يقوم القرار رقم 183 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الأسري لعام 2022 بتحقيق أهداف صكوك القانون الدولي الملزمة لبولندا.

62- وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دخلت أحكام قانون 30 نيسان/أبريل 2020 المعدِّل لقانون الإجراءات المدنية وبعض القوانين الأخرى حيز النفاذ، وهي تخوِّل أفراد الشرطة أن يأمروا شخصاً يهدّد سلوكُه المنطوي على عنف عائلي حياة الضحية أو صحتها بمغادرة السكن المشترك والمنطقة المجاورة له مباشرة على الفور، أو أن يُصدروا أمراً يفرض عليه الابتعاد عن السكن والمنطقة المجاورة له مباشرة.

63- وأجري عدد من الأنشطة التدريبية من أجل إعداد أفراد الشرطة لاستخدام هذه السلطة الجديدة على النحو المناسب، ولا سيما أفراد الشرطة الذين هم على اتصال مباشر بضحايا العنف الأسري. وفي تموز/يوليه 2020، عُقد اثنا عشر مؤتمراً بواسطة الفيديو مخصصاً لجميع الوحدات التنظيمية للشرطة في جميع أنحاء البلد ولممثلي أكاديميات الشرطة، وذلك بمشاركة ممثلين عن وزارة العدل ومفوضية حقوق الطفل، جرى خلالها تدريب 421 28 فرداً من أفراد الشرطة.

64- ويجري حالياً النظر في وضع مشروع قانون يعدِّل قانون مكافحة العنف العائلي وبعض القوانين الأخرى. والغرض من التعديل هو تغيير الأحكام القائمة لملاءمتها مع الظروف المتغيرة، وإيجاد حلول شاملة للنظام القانوني من أجل مكافحة العنف العائلي بمزيد من الفعالية وتقليص نطاقه. وعند مكافحة العنف العائلي، لا يجوز ألا يؤخذ ممارسوه في الاعتبار؛ ولذلك، ينصّ التعديل على توسيع نطاق البرامج الإصلاحية – التثقيفية القائمة المخصَّصة لمرتكبي جرائم العنف العائلي لتَشمل شكلا جديدا من البرامج الرامية إلى إحداث أثر، وهي البرامج النفسية والعلاجية.

65- وفي عام 2017، جرى تعديل المادة 207 من القانون الجنائي من خلال توسيع نطاقها لتشمل جريمة إساءة معاملة شخص عاجز بسبب عمره أو صحّته. وتشكّل الأنشطة التشريعية التي تُجرى في مجال القانون الجنائي والمدني، فضلاً عن أنشطة صندوق العدالة، عناصر من استراتيجية مكافحة العنف العائلي.

66- وفي عام 2020، قدّمت بولندا تقريراً عن تنفيذها اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وقام فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بتقييم التقرير. وكان رأي فريق الخبراء هذا، المبيَّن في تقريره المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2021، إيجابياً فيما يخص الحلول القانونية والتنظيمية التي تقدمها بولندا في مجال مكافحة العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص. وأعطي أفضل تقييم للنظام المتعدد القطاعات والمشترك بين المؤسسات القائم لمنع العنف الأسري ومكافحته – إجراء "البطاقة الزرقاء". وشدّد فريق الخبراء على ملاءمة الحلول القائمة التي تُتخذ بموجبها إجراءات منسَّقة متعددة الاتجاهات لحماية ضحايا العنف الأسري ودعمهم والتعامل مع الجناة. وعلاوة على ذلك، نظر فريق الخبراء نظرة إيجابية إلى الحلول التي طُرحت في مجال السياسات الجنائية خلال السنوات الأخيرة – وهي الأوامر المخصصة (الإيجابية والسلبية، أي التصرف أو الامتناع عن التصرف) التي يجري دعم تنفيذها بفضل دورات تدريبية مكثفة متعلقة بالخدمات ذات الصلة؛ والتغييرات في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، مثل اعتماد الملاحقة القضائية التلقائية في حالات الاغتصاب (دون انتظار توجيه التُّهم إلى الجاني) والملاحقة القضائية في حالات المضايقة بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والحد من عدد الاستجوابات التي يخضع لها ضحايا الاغتصاب، وتشديد الأحكام الصادرة، وتفادي الإيذاء الثانوي لضحايا العنف الجنسي.

ياء- حقوق الطفل، بما يشمل نظام الرعاية البديلة (التوصيات 3-7 و160)

67- ترصد بولندا باستمرار الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

68- وأرسى تعديل قانون الأسرة والوصاية الصادر في 18 آذار/مارس 2016 المبدأ القائل إنه لا يجوز إيداع الطفل مؤسسات الرعاية البديلة إلا إذا لم تسفر وسائل وأشكال المساعدة الأخرى المقدَّمة بالفعل إلى والدي الطفل عن إزالة التهديد الذي يعرّض مصالح الطفل للخطر، وإذا كانت هناك حاجة ملحة إلى إيداعه مؤسسة للرعاية البديلة بسبب تعرّض مصالح الطفل لتهديد كبير، ولا سيما تعرّض حياته أو صحته للخطر. ومن غير القانوني إيداع طفل مؤسسة للرعاية البديلة بسبب الفقر فقط وضد رغبة والديه.

69- ويجري حالياً العمل على تحويل نظام الرعاية البديلة ليستند إلى أشكال قائمة على الأسرة. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2020، لا يُجيز قانون 9 حزيران/يونيه 2011 بشأن دعم الأسرة ونظام الرعاية البديلة وضعَ الأطفال في مرافق الرعاية والتعليم إلا كانت أعمارهم تزيد على عشر سنوات. وعلاوة على ذلك، ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2021، لا يجوز وضع أكثر من أربعة عشر طفلا في كل مرفق.

70- وانخفضت نسبة الأطفال الذين يتلقون الرعاية البديلة من 0,99٪ (2012) إلى 0,86٪ (2020)، وانخفضت نسبة الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية البديلة من بين مجموع الأطفال الذين يتلقون الرعاية البديلة من 26,1٪ (2012) إلى 23,0٪ (2020).

71- وعلاوة على ذلك، تشجِّع عملية خفض عدد الأطفال الموجودين في المؤسسات على تنمية الخدمات الوقائية، أي الخدمات التي تقدَّم في البيئة المحلية لتعزيز إمكانات الأسرة والحد من احتمال انفصال الطفل عن أسرته، أو، في حالة الانفصال، تيسير إعادة الجمع بين الطفل وأسرته في أقرب وقت ممكن؛ وتُتّخذ أيضاً إجراءات لتعزيز فعالية استقلال الأطفال الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة.

72- ويتولى خبراء في مجال القانون والشؤون الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية توفير الخدمات، في إطار اختصاص مفوض حقوق الطفل، إلى جانب ما يوفَّر من دعم نفسي ودعم في أوقات الأزمات على مدار الساعة طوال العام. ومنذ 2 آذار/مارس 2022، قام مفوّض حقوق الطفل بتوسيع نطاق الأنشطة التي يشملها خط الهاتف الرامي إلى مساعدة الأطفال لتشمل المساعدة النفسية والقانونية المقدمة باللغتين الأوكرانية والروسية.

كاف- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات 7 و16-19 و163-165)

73- تقوم بولندا برصد مستمرّ للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

74- وفي السنوات الأخيرة، اتَّخذت الحكومة عددا من الإجراءات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالي السياسة الأسرية والتعليم فضلاً عن التسهيلات المعمارية وإمكانية استخدام الوسائل الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإمكانية التنقل.

75- وتزداد بانتظام مبالغ الاستحقاقات المخصَّصة للتعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة عن الإعاقة أو تتسع قاعدة المستفيدين منها لتشمل فئات جديدة من الأشخاص. وزاد بنسبة 40 في المائة تقريباً معاشُ الرعاية المدفوع للأشخاص الذين ظهرت إعاقتهم في مرحلة الطفولة والذين لم يدفعوا قط اشتراكات التأمين الاجتماعي والذين يكونون عاجزين تماما عن العمل.

76- وفي عام 2018، أنشئ صندوق تضامن من أجل توفير الدعم الاجتماعي والمهني والرعاية الصحية والدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة. ويوفّر الصندوقُ التمويلَ اللازم إلى البرامج التي تقدّمها الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية في مجال المساعدة الشخصية والرعاية الغوثية ومراكز الرعاية والإيواء، فضلاً عن خدمات الرعاية الموفّرة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ عام 2019، يُعطى بدل تكميلي للأشخاص العاجزين عن العيش بشكل مستقل.

77- ويقوم قانون 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بشأن الدعم "المناصر للحياة" الذي تحظى به النساء الحوامل والأسر بتحديد قواعد تنظيمية شاملة لدعم النساء الحوامل وأسرهن، مُركّزاً على النساء اللواتي يعانين من مضاعفات أثناء الحمل ومن ولادة متعسّرة، وكذلك على الأطفال الذين يعانون من عاهة شديدة يتعذّر علاجها أو من مرض عضال يهدد حياتهم ويَظهر قبل الولادة أو أثناءها. ويشمل الدعم، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) توفير خدمات الرعاية الصحية المنسَّقة للمرأة أثناء الحمل والولادة والتعافي (النفاس)، مع التركيز على النساء اللواتي يعانين من مضاعفات أثناء الحمل ومن ولادة متعسرة؛

(ب) دفع استحقاق لمرة واحدة بقيمة 000 4 زلوتي بولندي بسبب ولادة طفل شُخِّص على أنه مصاب بعجز بالغ يتعذّر علاجه أو بمرض عضال يهدّد حياته ويظهر في فترة تكوين الجنين أو أثناء الولادة؛

(ج) توفير خدمات الرعاية الصحية المنسَّقة للطفل، مع التركيز على الطفل المصاب بعجز بالغ يتعذّر علاجه أو بمرض عضال يهدد حياته ويَظهر في مرحلة تكوين الجنين أو أثناء الولادة؛

(د) تيسير الوصول إلى خدمات التنسيق والرعاية وإعادة التأهيل؛

(هـ) تيسير الحصول على المشورة بشأن الحلول المتاحة لدعم الأسرة.

78- والغرض من البرنامج الشامل الرامي إلى دعم الأسرة "من أجل الحياة"، الذي وُضع وفقاً لمقتضيات القانون، هو تمكين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً بشكل فعلي وكامل، فضلاً عن توفير الدعم النفسي والاجتماعي والوظيفي والاقتصادي لأسرهم. وجرى تخصيص ما مجموعه 3,1 بليون زلوتي بولندي لتنفيذ البرنامج في الفترة 2017-2021.

79- وفي عام 2021، استُعرض برنامج "من أجل الحياة"، ونتيجة لذلك أضيفت إجراءات جديدة للأغراض التالية:

(أ) توفير إمكانية تلقي المشورة بشأن خيارات الدعم المتاحة للنساء الحوامل وأسرهن والأسر التي لديها طفل ذو إعاقة أو شخص آخر ذو إعاقة؛

(ب) مساعدة الشباب ذوي الإعاقة على دخول سوق العمل؛

(ج) تعزيز إمكانية حصول الأسر التي تربي أطفالا ذوي إعاقة على المساعدة القانونية وعلى المشورة الموفرة للمواطنين، وتعزيز إلمامها بالأمور القانونية؛

(د) مساعدة التلاميذ الذين تجاوزوا المرحلة الابتدائية من أجل الاستعداد لأداء الأدوار الزوجية والأبوية المستقبلية.

80- وزاد أيضاً الإنفاق على تنفيذ البرنامج في الفترة 2022-2026 إلى 5,96 بليون زلوتي بولندي.

81- وفي عام 2021، اعتمدت الحكومة استراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030. والغرض من الاستراتيجية هو إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والمهنية بفضل

إجراءات شاملة يتعين اتخاذها في ثمانية مجالات ذات أولوية – وهي العيش المستقل، وإمكانية الوصول، والتعليم، والعمالة، والظروف المعيشية والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وإذكاء الوعي، والتنسيق.

82- وتُتخذ حالياً إجراءات واسعة النطاق لضمان رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة خارج المؤسسات؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توسيعَ نطاق الشبكة أو توفير مساكن محميّة تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة، قدر الإمكان، من العيش حياة مستقلة ومن الحفاظ على علاقات اجتماعية. ويجري حالياً وضع حلول تضمن قدر الإمكان توفير الخدمات في هذه المساكن بما يناسب حالة كل شخص على حدة. ويجري حالياً زيادة وتحسين دُور الرعاية النهارية ودُور المساعدة الذاتية المجتمعية من أجل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية.

83- وأحد الجوانب الهامة للبرنامج الوطني للإسكان، الذي يجري تنفيذه منذ عام 2016، هو المعاملة التفضيلية التي تحظى بها الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة؛ وييسّر البرنامج حصولها على مساكن، ويفرض على الإدارة العامة واجب بناء مساكن تتاح لهذه الأسر. والهدف من برنامج "بولندا الصديقة – تعزيز توافر المساكن"، الذي اعتُمد في تموز/يوليه 2018، هو تهيئةُ الظروف اللازمة التي تتيح للجميع العيش حياة مستقلة وزيادةُ جودة الحياة. وتتاح حلول لتيسير إمكانية الوصول في مجالات مثل الهندسة المعمارية والنقل والتعليم والرعاية الصحية والحوسبة والخدمات.

84- ويُلزم قانون 19 تموز/يوليه 2019 بشأن ضمان إمكانية النفاذ للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة جميعَ الكيانات العامة بالامتثال للحد الأدنى من المتطلبات في مجالي الهندسة المعمارية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأرسى القانون أيضاً صكوكاً جديدة لضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها الكيانات العامة.

85- ويضمن قانون 4 نيسان/أبريل 2019 بشأن إمكانية استخدام الوسائل الرقمية زيادةَ الوصول إلى مواقع الويب والتطبيقات النقالة، مما يعني أن الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة وذوي الإدراك المحدود يستفيدون من زيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات والمعلومات التي توفّرها هيئات القطاع العام.

86- وبدأ في عام 2020 تنفيذ مشروع بعنوان "العمل بنشاط من أجل ذوي الإعاقة – أدوات تدعم استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة". والهدف منه هو وضع مقترحات لتطبيق حلول معدَّلة وجديدة تتيح إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بغية تمكينهم من العمل في المجتمع بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

87- وفي عام 2021، بدأ تنفيذ مشروع "إشراك المستَبْعَدين – الأدوات الفعّالة التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل" في عام 2021 بهدف إعداد واختبار أشكال مختلفة من الدعم الموفَّر لتحقيق الإدماج المهني، مثل المساعدة في العثور على عمل والحفاظ عليه، وكذلك أدوات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على استهلال عمل تجاري، كما بدأ تنفيذ مشروع يشمل حلولا جديدة مثل توفير الخدمات الاجتماعية خارج المؤسسات.

لام- حقوق الأقليات الجنسية (التوصيات 71-77)

88- يعامَل أيّ شخص ينتمي إلى أقليات جنسية أو يرتبط بها بالتساوي مع جميع المواطنين الآخرين في بولندا. ويحمي القانون البولندي الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على قدم المساواة مع غيرهم، استناداً إلى موادّ جنائية عامة تحظر تعريض أي مواطن أو أجنبي للعنف أو التشهير أو المضايقة. وتدين السلطات البولندية بشدة أيَّ أعمال عدوانية ضد أيٍّ من مواطنيها أو من الأجانب الموجودين في الأراضي البولندية. ويندرج منعُ أي شكل من أشكال التمييز والحماية منه في إطار المهام الدائمة الواقعة على عاتق السلطات العامة في بولندا.

89- وتتجلّى هذه المبادئ بشكل رئيسي في المادة 32(2) من الدستور البولندي، التي تحظر التمييز في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، لأي سبب من الأسباب. ويكفل الدستور البولندي للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات جنسية، الحق في أن تعاملهم السلطات العامة معاملة متساوية.

90- ويجوز لجميع الأشخاص الذين يعتقدون أنه جرى تسجيل الجنس الخاطئ في وثائقهم عند الولادة أن يتخذوا إجراء قضائياً لتغيير الجنس الوارد في السجلات المدنية. وأكدت المحكمة العليا في أمر صادر عنها بتاريخ 22 آذار/مارس 1991 أن "الشعور بالانتماء إلى الجنس ذي الصلة يمكن اعتباره حقاً من الحقوق الشخصية" المحمية قانونا. ولا يؤدي تغيير الجنس بموجب إجراء قضائي إلى إسقاط مسؤولية الوالدين عن الطفل، ولا يُفرَض على الشخص الذي يقوم بعملية جراحية لتغيير جنسه أن يخضع للتعقيم.

91- وفي حالات "جرائم الكراهية"، لا يحقّ للشرطة والنيابة العامة والمحكمة إجبار الضحية على الكشف عن توجّهها الجنسي. وإذا أفصحت الضحية عن ذلك طوعاً وكانت ملابسات القضية تشير إلى احتمال ارتكاب المدعى عليه فعله بدافع الكراهية، فإن هذا الأمر سيُعتبر ظرفا مشددا للعقوبة في الإجراءات اللاحقة.

92- ووفقاً للبيانات الواردة في تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المعنون "الإبلاغ عن جرائم الكراهية في عام 2019"، لا يزال حجم الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحيز ضدّ المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بولندا متدنياً للغاية.

93- وعلى الرّغم مما تقدّم، لا بد من الإشارة إلى أن العلاقة القانونية التي تتصف بطابع مؤسسي (رسمي) في بولندا هي الزواج الذي يُقيَّد في سجلّ الأحوال المدنية. وبموجب دستور جمهورية بولندا وقانون الأسرة والوصاية، يُعتبر الزواج علاقة بين رجل وامرأة. ولذلك، ووفقاً للقوانين السارية، لا يجوز للأشخاص من نفس الجنس أن يتزوّجوا في أراضي جمهورية بولندا.

ميم- حقوق الأقليات الإثنية، بما فيها مكافحة التمييز ضد السكان الروما (التوصيات 67 و70 و102 و166-170)

94- إن الإطار القانوني الذي يحمي الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية إطار فعّال يضمن تحقيقَه عددٌ من الصكوك القانونية، بدءا بدستور جمهورية بولندا.

95- وتتمثّل الأنشطة الرامية إلى مكافحة النفور من جماعة الروما في ترويج ثقافة الروما والمساهمات التي قدّمتها هذه الجماعة إلى الإرث الثقافي لبلدنا. وتنفّذ بولندا هذه الأنشطة بفضل نظام يهدف إلى تقديم الإعانات المالية المخصصَّة للاضطلاع بالمهام الرامية إلى حماية الهوية الثقافية للأقليات القومية والإثنية والحفاظ عليها والنهوض بها، فضلاً عن الحفاظ على اللغات المحلية وتطويرها، وبفضل برنامج لإدماج جماعة الروما في بولندا للفترة 2014-2020.

96- ومنذ عام 2001، ما فتئت بولندا تقدّم الدعم لجماعة الروما بغية تحقيق تكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي. وتتزامن الفترة المشمولة بالتقرير الحالي مع تنفيذ برنامج إدماج جماعة الروما في بولندا للفترة 2014-2020 وبرنامج الإدماج المدني والاجتماعي لجماعة الروما للفترة 2021-2030.

97- وفيما يتعلق بالإدماج المهني لهذه الجماعة، تجدر الإشارة إلى أن بولندا خصّصت جزءا من الموارد التي يوفّرها الصندوق الاجتماعي الأوروبي لدعم جماعة الروما. وشهدت السنوات 2014-2020 تنفيذ البرنامج التشغيلي لتشجيع تعليم المعارف (مما يزيد من فرص العمل المتاحة للأشخاص المعرّضين بشكل خاص للإقصاء الاجتماعي)، وكانت ميزانيته تبلغ 10 ملايين يورو. وحصل حوالى 000 2

شخص من جماعة الروما على الدعم في إطار المشاريع المنفَّذة، وباشر حوالى 300 شخص بالعمل بعد المشاركة فيها.

98- وتضْمن أيضاً بولندا للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إمكانية تلقي التعليم الديني – حيث يتعين على رياض الأطفال والمدارس إجراء فصول دراسية لتوفير التعليم الديني (أياً كانت الطائفة) إلى مجموعة من سبعة تلاميذ على الأقل في الفصل الواحد (يمكن للمجموعات الأصغر حضور فصول مشتركة، أو فصول تضمّ تلاميذ من مدارس مختلفة، أو فصول في مرفق للتعليم الديني خارج المدرسة). وتدوَّن الدرجة التي حصل عليها التلميذ في مادة التعليم الديني على التقرير المدرسي.

نون- مكافحة الإرهاب ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ والظروف السائدة في السجون (83-80)

99- تسعى بولندا إلى مكافحة الإرهاب بطريقة منهجية، مستندةً بشكل رئيسي إلى أحكام قانون 10 حزيران/يونيه 2016 بشأن أنشطة مكافحة الإرهاب. وفي 5 نيسان/أبريل 2019، بدأ سريان قانون 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 المعدِّل لقانون الشرطة وبعض القوانين الأخرى، مكمِّلاً إلى حدّ ما أحكام القانون المتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب بفضل إنشائه دائرة معنية بمكافحة الإرهاب داخل الشرطة تتحكم بموارد وحدات مكافحة الإرهاب وتديرها بصورة مركزية.

100- ويُنظر إلى الحلول البولندية لمكافحة الإرهاب نظرة إيجابية على الساحة الدولية، ولا سيما أعضاء مركز التميز الأوروبي لمكافحة التهديدات الهجينة في هلسنكي (HybridCoE)، الذين قرروا تقديم الأحكام البولندية بوصفها إطاراً تنظيمياً نموذجياً.

101- وفي عامي 2019-2020، أجري تقييم للحلول التي أوجدتها بولندا لمكافحة الإرهاب. وكشفت الزيارة القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى بولندا عن عدد من الممارسات الجيدة التي وضعتها بولندا في الفترة الأخيرة والتي اتّبعتها باعتبارها حلولا وطنية، مثل تنفيذ قانون أنشطة مكافحة الإرهاب. وشدد المفتّشون الدوليون أيضاً على وجود أحكام واضحة تنْظم نطاقَ الصلاحيات التي تتمتّع بها هيئات التحقيق وإمكانيةَ استخدامها لوسائل وأدوات خاصة في الأنشطة التنفيذية.

102- ومع أن القانون الجنائي البولندي لا يعطي تعريفا منفصلا للتعذيب، تجرّم بولندا جميع العناصر المحدَّدة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

103- وترصد مصلحةُ السجون معدّلات الإشغال في السجون بشكل متواصل، وتتَّخذ إجراءات تنظيمية لضمان الحد الأدنى القانوني الإلزامي لمساحة الإقامة البالغة 3 أمتار مربّعة لكل سجين. وفي 11 شباط/فبراير 2022، كان معدل الإشغال في الأجنحة السكنية في السجون يبلغ 87,89٪. ويُظهر تحليل معدلات الإشغال في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 أن عدد السجناء في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة لم يتجاوز، على نطاق البلد بأكمله، القدرة الاستيعابية الإجمالية لهذه المرافق. وكان معدل الإشغال في الأجنحة السكنية يتراوح بين 84,2٪ و94,0٪.

104- وإلى جانب الاستخدام الرشيد لأماكن الإقامة المتاحة، تشارك مصلحة السجون في أعمال إعادة الإعمار والمشاريع الاستثمارية من أجل زيادة عدد أماكن الإقامة المتاحة. وتقوم حالياً مصلحةُ السجون بأعمال لإعادة إعمار المرافق السكنية في 14 سجناً ذات قدرة استيعابية إجمالية تبلغ 563 1 مكاناً غير صالح للاستخدام حالياً لهذا السبب.

105- ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة في الفترة 2017-2021 لتحسين الحالة في دُور الإصلاح والتأهيل إنشاءُ أماكن إقامة جديدة وحديثة تتسع لما عدده 677 2 نزيلاً وتكون عالية الجودة ومزوَّدة بمعدات متطوّرة؛ وتحديثُ وتحسين خدمات الرعاية الصحية الموفَّرة في مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة بالوحدات التنظيمية التابعة لمصلحة السجون؛ وتحسين الظروف السائدة في المرافق الاجتماعية؛ وإنشاء أماكن للأنشطة الثقافية والتعليمية والرياضية وتحديثها؛ وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة داخل المرافق التي يقيم فيها النزلاء؛ وإنشاء أماكن عمل جديدة للسجناء. وأُنفق ما يقرب من 900 مليون زلوتي بولندي في الفترة 2017-2021 لتحسين الظروف المعيشية للسجناء الذين يقضون مدة سجنهم أو الذين يودعون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

106- وستكون خطة تحديث مصلحة السجون للفترة 2022-2025 ذات أهمية خاصة بالنسبة لفعالية عمل مصلحة السجون ولتحسين الظروف المعيشية للسجناء؛ وستشمل الخطة، في جملة أمور، تحسينَ الكفاءة في استخدام الطاقة داخل الوحدات التنظيمية التابعة لمصلحة السجون، وشراءَ أماكن إقامة جديدة للسجناء، فضلاً عن إعادة بناء وتحسين الهياكل الأساسية للوحدات التنظيمية التابعة لمصلحة السجون. وخُصِّص ما يقرب من بليوني زلوتي بولندي للمهام التي تشملها الخطة.

سين- مكافحة الاتجار بالبشر (التوصيات 114-121)

107- في الفترة 2017-2022، شارك حرس الحدود البولندي في الأنشطة المكثّفة التي أجريت لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومنعها، ومن ثمّ، مساءلة مرتكبيها وتوفير أفضل دعم ممكن للضحايا.

108- وشارك ممثلو حرس الحدود في أعمال الفريق المعني بدعم ضحايا الاتجار بالبشر، الذي يعمل في إطار فريق منع الاتجار بالبشر، والذي يساعد وزير الداخلية والإدارة؛ وشاركوا في وضع خوارزميتين هما: خوارزمية من أجل تحديد سلوك موظفي إنفاذ القانون في حالة الكشف عن جريمة اتجار بالبشر، وخوارزمية لأفراد الشرطة وحرس الحدود من أجل الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر القاصرات والتعامل معهن.

109- وتوفّر الخوارزميتان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يتبعها أفراد الشرطة وحرس الحدود في حالة الكشف عن جريمة اتجار بالبشر أو الاشتباه في ارتكاب جريمة اتجار بالبشر. وتركّز الوثائق على وصف الإجراء الذي ينبغي أن تتبعه وكالات إنفاذ القانون للتعامل مع الضحايا مع التزامها بجميع الحقوق المكفولة لضحايا الاتجار بالبشر في بولندا. ويسترشد أفراد الشرطة في أعمالهم الرسمية المتعلقة بالضحايا بمبدأ التقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تعرّض الضحايا للإيذاء المتكرر.

110- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2021، يقوم مكتب منع الاتجار بالبشر والمكتب الجنائي، التابعان لمقر الشرطة الوطنية، باتخاذ إجراءات يشملها المشروع الوطني ويموّلها صندوق الأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي. وسيستمر المشروع حتى نهاية عام 2022. وتتمثل أهدافه في زيادة فعالية أعمال الشرطة الرامية إلى الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر، وفي تعزيز كفاءة المنسّقين فيما يخص التعرف المبكر على الضحايا والاتصال بكيانات المجتمع المعنية.

عين- حقوق المهاجرين واللاجئين (التوصيات 171-174 و176 و179-180)

111- تُعزَّز في عدة مجالات حمايةُ الأجانب الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية في بولندا. ويرتبط المجال الأول بتعزيز الأمن في أماكن إقامة هؤلاء الأجانب، وينفَّذ ذلك في تسعة مراكز مخصصة لإيواء الأجانب يديرها رئيس مكتب الأجانب. وتوفِّر هذه المرافق خدمات الأمن على مدار

الساعة بفضل حرّاس مؤهّلين مختصين بمجال الحماية المادية، وتحدَّد إجراءات يجب اتّخاذها في حالة وجود تهديد أمني.

112- ومن الأوجه الأخرى لحماية الأجانب الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الحماية الدولية الحمايةُ الخاصة الممنوحة للقاصرين الموجودين في مراكز الإيواء. ووضع مكتب الأجانب إجراءات داخلية لتحسين الوضع، مثل الإجراء الرامي إلى تنفيذ سياسة حماية الأطفال من الأذى في مراكز إيواء الأجانب في أواخر عام 2016، أو تحديث عام 2017 الذي أُدخل على إجراءات الاستجابة للمعلومات المتعلقة بزواج يرتبط بقاصر أو يُشتبه في ارتباطه بقاصر.

113- ويولي مكتب الأجانب أهمية كبيرة لمنع العنف والتصدي له. وتقوم أفرقة التعاون المحلية المؤلفة من موظفي مرافق الإقامة وموظفي الشرطة وموظفي حرس الحدود وموظفي المنظمات غير الحكومية بالاجتماع مرة كل ثلاثة أشهر، في مراكز الإيواء، لمناقشة حوادث العنف التي يتعرّض لها الأجانب.

114- واتّخذت بولندا أيضاً، على نطاق واسع، تدابير ترمي إلى الحفاظ على وحدة الأسر المهاجرة؛ وعلى سبيل المثال، جرى مؤخراً توسيع قاعدة الأجانب المؤهلين لممارسة الحق في لمّ شمل العائلة بحيث باتت تشمل فئات إضافية من الأجانب المقيمين في بولندا.

115- وفيما يتعلق بالأجانب الذين لم يسوَّ وضعهم، تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأشخاص لم يحظوا بجميع الضمانات القانونية اللازمة منذ وقت احتجازهم. ويتلقى المحتجزون تعليمات بشأن حقوقهم وهي: حقهم في أن يُبلَّغوا بأسباب احتجازهم وفي أن يُستمع إليهم؛ وحقهم في الاتصال فوراً بمحام والتحدث معه دون وساطة؛ وحقهم في الاستعانة بمترجم فوري أو مترجم تحريري مجانا؛ وحقهم في أن يُبلَّغ أحد المقرّبين باحتجازهم؛ وحقهم في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية؛ وحقهم في تقديم شكوى إلى المحكمة للطعن في الأسس الموضوعية للاحتجاز وقانونيته وتوافقه مع القواعد السارية، في غضون 7 أيام من بدء الاحتجاز؛ وحقهم في تقديم شكوى إلى المدعي العام للطعن في الطريقة التي تمّ بها الاحتجاز، في غضون 7 أيام من بدء الاحتجاز؛ وحقهم في تلقي الرعاية الطبية التي يحتاجونها.

116- وفي حالة الأجانب الذين ينتظرون تنفيذ القرار الذي يفرض عليهم العودة بصورة إلزامية إلى بلدهم، تجدر الإشارة إلى أن هناك خيارات بديلة عن الاحتجاز في مرفق خاضع للحراسة. وتشمل هذه التدابير البديلة الالتزام بالحضور إلى جهاز تابع لحرس الحدود في غضون فترات زمنية محددة؛ والإفراج بكفالة؛ والالتزام بالإقامة في مكان محدد؛ ووجوب وضع وثيقة السفر الخاصة بالشخص المعني في عهدة السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، يشرف قاض من قضاة السجون، تابع لمحكمة المنطقة المختصة، على الطابع القانوني والنظامي لإقامة الأجانب في المرافق الخاضعة للحراسة ومراكز احتجاز الأجانب.

117- وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة باللاجئين، تجدر ملاحظة أن التعديلات التشريعية التي سُنّت في السنوات الأخيرة يسّرت استفادة الأجانب من هذه الإجراءات في بولندا. وعلى سبيل المثال، أصبح من الممكن الآن الإعلان كتابةً عن نية التقدم بطلب إذا تعذّر على الأجنبي الحضور شخصيا إلى مكتب جهاز حرس الحدود. وهذا ينطبق على سبيل المثال على كبار السن أو الأمهات العازبات أو المرضى الموجودين في المستشفيات. والأهمّ من ذلك أن أي شخص يقوم بمثل هذا الإعلان يحظى بالفعل بالحماية التي تحول دون ترحيله.

118- ومع بدء سريان قانون 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، المعدِّل لقانون الأجانب وبعض القوانين الأخرى، بات من الممكن تسليم أجنبي يُحتجز فور عبوره الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي بصورة غير قانونية، وإصدار أمر يلزمه بمغادرة الأراضي البولندية، ومرافقة الأجنبي إلى خط الحدود تنفيذا لهذا الأمر. وكانت النسبة المحددة في التعديلات ضرورية للحدّ من الضغوط التي بدأ يتعرض لها المهاجرون على

الحدود البولندية البيلاروسية على أيدي السلطات البيلاروسية في منتصف عام 2021. والغرض من التعديلات هو ضمان كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة في مسألة العبور غير القانوني للحدود، دون التعرّض بأي حال من الأحوال للأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية. ولا بدّ من التشديد على أن هذا الحلّ يتفق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويحقّ لأي أجنبي يلتمس الحماية أن يعلن في أي وقت عن نيته التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. وإذا قام الشخص بذلك، لا يجوز لقوات حرس الحدود أن تعيده إلى خط حدود الدولة، بل عليها بدلا من ذلك أن تقبل طلب الحماية الدولية وأن تلتزم بالإجراءات الواجب اتباعها لتسجيله؛ وعليها أيضاً أن تزوّد مقدم الطلب بجميع المعلومات اللازمة وأن ترسل بعد ذلك طلبه إلى السلطة المختصة، أي رئيس مكتب الأجانب.

119- وتوفَّر للأجنبي الحاصل على مركز لاجئ أو المتمتّع بحماية فرعية المساعدة لتيسير اندماجه في المجتمع، خلال مدة أقصاها 12 شهراً. ويشمل البرنامج بدلات نقدية لسدّ نفقات الإعالة والنفقات المتصلة بدراسة اللغة البولندية، ودفعَ اشتراكات التأمين الصحي، والخدمات الاجتماعية، والمشورةَ المتخصصة، بما في ذلك المشورة القانونية والنفسية والأسرية، والمعلومات والمساعدة فيما يخص الاتصال بالمؤسسات الأخرى، ولا سيما المؤسسات المعنية بسوق العمل، والمجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية.

فاء- حقوق المهاجرين واللاجئين فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية؛ وحماية القاصرين (التوصيات 176 و181-183)

120- يتلقّى الأجانب المقيمون في مراكز الإيواء الخاضعة للحراسة والمخصَّصة للأجانب خدمات الرعاية الصحية الممولة من ميزانية الدولة. ويخضع الأجنبي الذي يودع مركز إيواء خاضعاً للحراسة لفحص طبي دون تأخير، ويخضع أيضاً لإجراءات صحية إذا لزم الأمر. ويجوز أن تجرى استشارات مع طبيب نفسي بناء على إحالة من طبيب أو من مساعد لشؤون الرعاية الاجتماعية أو من مساعد لشؤون العودة إلى الوطن أو بناء على طلب الأجنبي نفسه.

121- ويحقّ للأشخاص الذين ليس لديهم تأمين، بمن فيهم مواطنو البلدان الأخرى المقيمون في الأراضي البولندية، الحصول على خدمات الرعاية الصحية غير المدفوعة (والممولة من القطاع العام) فيما يتعلق بعلاج إدمان الكحول أو المخدرات. وإذا كانت حياتهم أو صحتهم معرّضة للخطر، لهم الحق في تلقي رعاية طبية غير مدفوعة توفّرها أفرقة الاستجابة للطوارئ الطبية. كما جرى توسيع قاعدة المستفيدين من الحقّ في تلقي استحقاقات الرعاية الصحية الممولّة من القطاع العام لتشمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين لديهم مركز لاجئ أو تصريح إقامة مؤقتة أو الذين يتمتعون بحماية فرعية في جمهورية بولندا.

122- ولا يجوز وضع القاصر غير المصحوب الذي يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في مركز إيواء خاضع للحراسة، بل فقط في مرفق يوفر خدمات تربوية وخدمات الرعاية. ويوضع عادة القاصرون غير المصحوبين الذين يخضعون لإجراء يهدف إلى إعادتهم إلى وطنهم في مرافق توفّر خدمات تربوية وخدمات الرعاية أو في أسر كفيلة. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعهم مركز إيواء خاضعاً للحراسة إلا في حالات استثنائية تتعلق بالقاصرين الذين يبلغون من العمر 15 سنة أو أكثر. ولا بدّ من التشديد على أن المبدأ العام هو أن تكون مدة إيواء الطفل (بما يشمل الأسر التي لديها أطفال) أقصر ما يمكن. ولا يدّخر حرس الحدود جهدا للتخفيف إلى أقصى حد ممكن من قسوة إقامة القاصر في مركز إيواء خاضع للحراسة والتأكد من أن الظروف السائدة ملائمة للأطفال.

123- ويوفَّر التعليم الإلزامي في مراكز الإيواء الخاضعة للحراسة التي يمكن للأسر التي لديها أطفال أن تقيم فيها. وأنشئت أفرقة تعليمية جرى تكليفها بجملة أمور منها تنظيم الأنشطة الثقافية والتعليمية وقيادتها، وإعطاء الفصول الدراسية، وتوفير الدروس التعويضية للأطفال الذين يحتاجون إليه. ويُعيَّن لأي أجنبي، بما في ذلك القاصر غير المصحوب، مساعد لشؤون الرعاية الاجتماعية. وتتعاون المدارس مع مراكز إيواء الأجانب الخاضعة للحراسة. وعند تدريس التلاميذ، تُجمع الفصول الدراسية وفقاً لأحكام منفصلة تنظم التعليم. وعلاوة على ذلك، يوجد في كل مركز يخضع للحراسة ويجوز للأطفال أن يقيموا فيه عملاء وموظفون من الأقسام التعليمية يقومون أيضاً بتدريس فصول تعويضية غير إلزامية.

صاد- حقوق العمل المكفولة للمهاجرين وإدماج المهاجرين (التوصيتان 175 و177)

124- في عام 2018، جرى تشديد المتطلبات المفروضة على أصحاب العمل فيما يتعلق بتوظيف الأجانب، خاصة فيما يخص العقود القصيرة الأجل. وأدّى تعديلٌ اعتُمد في أواخر عام 2021 إلى تغيير ما يُسمّى بالنظام المبسَّط السّاري في حالة توظيف مواطني دول معيَّنة بعقود قصيرة الأجل. وبات يجب أن يكون مستوى التعويضات الممنوحة في إطار "النظام المبسَّط" مساوياً لمستوى التعويضات الممنوحة للموظفين المحليين.

125- وفي 25 شباط/فبراير 2022، استهلّت وزارة الأسرة والسياسة الاجتماعية برنامجا لإدماج الأجانب للفترة 2022-2025 يهدف إلى تحقيق الإدماج المهني والاجتماعي وتشجيع النشاط الاجتماعي للأجانب المقيمين بشكل قانوني في بولندا والذين يواجهون صعوبات في التوظيف أو الاندماج أو يعانون من حاجز اللغة.

126- وتشارك هيئة تفتيش العمل الحكومية أيضاً في أنشطة تهدف إلى مكافحة عدم المساواة في المعاملة. وخلال كل عملية تفتيش لأي منشأة تستخدم أجانب، يقوم المفتشون بالتحقق من احترام حقوق الموظفين الأجانب، فضلاً عن النظر في قانونية استخدام الأجانب وعملهم؛ ويشمل ذلك تلقي الشكاوى التي يقدّمها أجانب أو التي تقدَّم باسمهم. ويتحقّق المفتشون أيضاً من الامتثال لمبدأ معاملة الأجانب على قدم المساواة مع الآخرين فيما يتعلق بظروف العمل وغيرها من شروط العمل.

127- وتقدِّم هيئة تفتيش العمل الحكومية على موقعها الشبكي معلومات عن الإطار التنظيمي الذي ينظم توظيف الأجانب في بولندا. وعلاوة على ذلك، شنّت هيئة تفتيش العمل الحكومية، في الفترة 2017-2021، حملة إعلامية لمدة 3 سنوات بعنوان "أنا أعمل بشكل قانوني"؛ وشاركت في حملة بعنوان "الحقوق لجميع الفصول" بقيادة هيئة العمل الأوروبية؛ وتعاونت مع المنظمات التي تساعد الأجانب، مثل رابطة الإجراءات القانونية، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمة "لا سترادا".

128- وفيما يتعلق بالموظفين القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 2016، لم تعد بولندا تمنح تأشيرات عمل لمواطني هذا البلد. ووفت بولندا بالالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2397 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وهذا يعني أن بولندا أنهت رسميا توظيف الأشخاص القادمين من هذا البلد إلى أراضيها.

قاف- محرقة اليهود والذاكرة التاريخية (التوصيات 57 و103 و184-185)

129- تولي بولندا، لأسباب تتعلق بتجربتها التاريخية، أهمية كبيرة لجميع الأنشطة المرتبطة بإحياء ذكرى محرقة اليهود. وفي الفترة 2017-2021، خُصّص ما مجموعه 450,01 مليون زلوتي بولندي لهذا

الغرض، بما يشـمل الإعانات الممنوحة للأفراد والإعانات الهادفة الممنوحة للمؤسـسـات التي تديرها أو تشـارك في إدارتها وزارة الثقافة والتراث الوطني والمكلفة بإحياء ذكرى إبادة اليهود في عهد الرايخ الألماني على الأراضي البولندية وبالاعتزاز بذاكرة الأمة اليهودية وثقافتها وتراثها.

130- ويتواصل توسيع شبكة المتاحف في بولندا في إطار مشروع معنون "الإرث يبني المجتمع" يندرج في إطار اسـتراتيجية الحكومة للتنمية المسؤولة للفترة الممتدة حتى عام 2020 (التي يتوخى تمديدها حتى عام 2030). إنّ دعم أنشـطة ومبادرات المؤسـسـات الثقافية التي تحيي ذكرى محرقة اليهود وإبادة الغجر والروما (ساموداريبين/بوراجموس) يشكّل جانباً تاريخياً هاماً جداً من جمهورية بولندا، التي وَقَعت في أراضيها – التي غزاها العدو واحتلها – أكبر مأساة شـهدتها الحرب العالمية الثانية، مع تنفيذ سياسـة الرايخ الثالث الإجرامية المتمثلة في إبادة اليهود، والروما، والسنتي، فضلاً عن البولنديين وغيرهم من المجموعات السكانية.

131- ويجدر التشديد على أنه في تموز/يوليه 2018، جرى تعديل القانون المتعلق بمعهد إحياء الذاكرة الوطنية من أجل الحرص على الحفاظ على سـمعة بولندا الطيبة من ناحية، ومن أجل إلغاء الأحكام التي كانت تولّد تحفظات فيما يخص اسـتخدامها للحد من حرية التعبير عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية من ناحية أخرى.

132- وأدانت حكومة جمهورية بولندا المعاداة للسامية والعنصـرية مراراً وتكراراً وفي أعلى المسـتويات، فأصـدرت مثلا الإعلان المشترك لرئيسي وزراء دولة إسرائيل وجمهورية بولندا في 27 حزيران/يونيه 2018. وبالإضـافة إلى ذلك، أصـبح رئيس الجمهورية، أندجيه دودا، الراعي الفخري لاحتفالات الذكرى السـنوية السابعة والسبعين لتحرير معسكر "أوشفيتز" النازي الألماني للاعتقال والإبادة.

133- وفيما يخص مسـألة الاهتمام بمقابر الحروب ومدافنها، بما فيها مقابر ومدافن جنود الجيش الأحمر، تجدر الإشـارة إلى أن أحكام قانون 28 آذار/مارس 1933 بشـأن مقابر الحروب ومدافنها تنص صـراحة على وجوب إيلاء الاهتمام والاحترام الواجب لمقابر الحروب بصـرف النظر عن جنسـيات المدفونين وطوائفهم الدينية والتشكيلات التي ينتمون إليها.

134- وأدانت بولندا دائما وباسـتمرار أعمال التخريب التي يضـطلع بها أفراد ضـد مواقع الدفن (إن النصب التذكارية المتعلقة بالجيش الأحمر في بولندا ليست عادة مواقع دفن). ولم يُسجَّل أكثر من 14 حادثة من هذا النوع سـنوياً، في الفترة 2017-2021 (أُبلغ عن حوالى 7-8 حوادث سـنوياً خلال عامي 2017-2018؛ وعن 7 حوادث في عام 2019؛ وعن 12 حادثة في عام 2020؛ وعن 14 عملاً تخريبياً في عام 2021).

135- ويجب التفريق بوضـوح بين مسـألة حماية المقابر التذكارية ومسـألة الاحتفال الرمزي بالذكرى. ووفقاً لأحكام قانون 1 نيسـان/أبريل 2016 بشـأن حظر نشـر الشـيوعية أو أي نظام اسـتبدادي آخر من خلال أسـماء الوحدات التنظيمية، والوحدات المسـاعدة المجتمعية، والمباني، والهياكل، والأشـياء، والمرافق ذات المنفعة العامة، والنصـب التذكارية، يجوز فقط إزالة النّصـب التذكارية الرمزية الموجودة خارج مقابر الحروب والأقسام المخصصة للحروب في المقابر.

رابعاً- الاستنتاج

136- خلال الفترة المشـمولة بهذا التقرير، اتّخذت بولندا مبادرات متعددة لتحسـين حالة حقوق الإنسـان في بلدنا. وشمل نطاقها جوانب متعددة وطائفة واسعة من المشاكل. وتشمل أهم الإنجازات اتخاذ إجراءات

متّسقة في إطار السياسات المناصرة للأسرة والسياسات الاجتماعية، ودعم الأشخاص الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة.

137- ومما لا شك فيه أن السنوات القادمة القريبة ستتطلب التزاماً متزايداً من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي بدعم حقوق الإنسان باعتبارها إحدى الأولويات في جميع أنحاء العالم ويدعو الوضع الاقتصادي العالمي المتدهور، وإعادة بناء اقتصادات الدول في أعقاب جائحة كوفيد-19، والعدوان الروسي على أوكرانيا، إلى تطوير آليات فعالة تؤدي فيها حقوق الإنسان دوراً رئيسياً.

138- ونظراً للتدفق الكبير للاجئين في بولندا نتيجة العدوان الروسي على أوكرانيا، سيظل من أولويات الحكومة التأكد من توفير المساعدة المناسبة لهم واحترام حقوقهم. وفي الوقت نفسه، سيعني ذلك توفير ضمانات بعقد التزامات طويلة الأجل وضرورة تأمين تمويل إضافي.

139- وستواصل بولندا انتهاج سياسة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للاجئين القادمين من أوكرانيا، من خلال العلاقات الثنائية والمنظمات الدولية الرئيسية مثل الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا.